

٨٠٧

٨٠٧

الجمهورية الرسمية - العدد ٥٢ (مكرر) في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٢

## قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٢

ربط موازنة صندوق الطوارئ للسنة المالية ١٩٧٣

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه ؛

مادة ١ - تقررت كل من استخدامات وموارد صندوق الطوارئ عن السنة المالية ١٩٧٣ بمبلغ ٣٥١٠٠٠٠٠٠ ج ( ثلاثمائة وواحد وخمسين مليوناً من الجنيهات ) .

مادة ٢ - تمهدت استخدامات أموال الصندوق لمواجهة احتياجات الطوارئ كما تحدد الاعتمادات الاجمالية لكل منها وذلك بقرار من رئيس الجمهورية ، ويكون لوزير الخزانة توزيع مصروفات الصندوق وفقاً لهذا الاستخدامات بعد موافقة اللجنة الوزارية لبرنامج العمل الوطني .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ما

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدرت به الجمهورية في ٢٦ ذي القعدة سنة ١٣٩٢ ( ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٢ )

أنور السادات

## قانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢

ربط موازنة صندوق الاستثمار للسنة المالية ١٩٧٣

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه ؛

مادة ١ - تقررت كل من استخدامات وموارد صندوق الاستثمار للسنة المالية ١٩٧٣ بمبلغ ١٢٦٠٠٠٠٠٠ ج ( ألف ومائتين وستين مليوناً من الجنيهات ) وفقاً للجدول المرفق .

مادة ٢ - يتم توزيع الاستخدامات الاستثمارية غير المخصصة المدرجة بموازنة الصندوق بموافقة لجنة برنامج العمل الوطني .

مادة ٣ - يرخص لوزير الخزانة بإصدار صكوك على صندوق الاستثمار أو أذون على الخزانة العامة لمقابلة الموارد التمويلية من الجهاز المصرفي ومن مداخل القطاع العام في حدود المبالغ الواردة بالموازنة العامة للدولة عن السنة المالية ١٩٧٣

مادة ٤ - يتم إعادة توزيع استخدامات وموارد موازنة صندوق الاستثمار وفقاً لما يصدر من قوانين ، وذلك بقرار من وزير الخزانة .

مادة ٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدرت به الجمهورية في ٢٦ ذي القعدة سنة ١٣٩٢ ( ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٢ )

أنور السادات